

3) الجمع الممتع للقواعد المجموعة من الشرح الممتع - المجلس

الثالث

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد ونبدأ في هذا المجلس الثالث المبارك ان شاء الله تعالى من مجالس المدارس والذاكرة والتعليق على كتاب الجمع الممتع - [00:00:00](#) للقواعد المجموعة من كتاب الشرح الممتع. وكنا قد وقفنا على القاعدة التاسعة والعشرين. فنبدأ على بركة ونسأله جل وعلا العلم النافع والعمل الصالح. نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. القاعدة - [00:00:19](#)

التاسعة والعشرون الاحكام التعبدية لا يقاس عليها قوله الاحكام التعبدية لا يقاس عليها الاحكام جمع حكم والمقصود بالحكم هنا امر الله عز وجل لعباده ان يفعلوا كذا او لا يفعلوا كذا - [00:00:43](#)

هذه الاحكام التي امر الله بها العباد ان يفعلوا كذا وان لا يفعلوا كذا من قسمة الى قسمين قسم يسمى بالاحكام باحكام المعاملات وهي لها وجه تعبدية وهو امتثال الامر وله وجه - [00:01:07](#)

تعاملي وهو حفظ الحقوق المتعلقة بالعباد واما القسم الثاني وهو الاحكام التعبدية المقصود بالتعبدية اي التي شرعها الله لاجل ان يتقرب العباد بها الى الله ولا يظهر فيها ولا يظهر فيها وجه التعامل - [00:01:29](#)

مع الخلق ولا يظهر فيها وجه التعامل مع الخلق. فيقال هذا حكم تعبدية ويمكن ان يعرف هذا القسم بتعريف اخر وهو ان الاحكام التي شرعها الله عز وجل ولا يعلم - [00:01:56](#)

من تشريع الله عز وجل له علة الا التعبد فهو تعبدية فمثلا لو قال لنا قائل لماذا حرم الله الخمر؟ نقول لانه يسكر. اذا هذا حكم من احكام المعاملات. وليس من الاحكام - [00:02:18](#)

المحظة لكن لو قال لنا قائل لماذا في اليوم واللييلة خمس صلوات؟ قلنا هذا حكم تعبدية لا يمكن دركه بالقياس العقلي لو قال لنا قال لماذا العشاء اربع ركعات؟ وليست ركعتا. قلنا هذا حكم تعبدية - [00:02:38](#)

بمعنى ان الله عز وجل امرنا ان نصلي بعدد معين كم من وكيف ووقتا وزمانا وجنسا ونحو ذلك يمكن للعلماء والفقهاء ان يمتثلوا ان آ يعني يستخرج بعض ما يسمى حكما - [00:03:04](#)

من احكام التشريع ولكن ليست علة للتشريع وهذه من الفروقات الدقيقة بين الحكمة وبين التعليل لما نقول الحكم آ معلل معناه اذا انتفت العلة انتفى الحكم لما نقول هذا الحكم حكمته كذا وكذا فمعناه ان الحكمة اذا انتفت لا ينتفي الحكم. يبقى الحكم - [00:03:31](#)

مشرع نضرب مثال حرم الله عز وجل حرم الله عز وجل الخمر او حرم الله عز وجل النجاسة لانها قدرة. تأمل معي الان لانها قدرة لو ان القذارة انتفت عن النجاسة بما يسميه الفقهاء اليوم بالتحول الى جنس - [00:04:02](#)

اخر فالصحيح من اقوال اهل العلم ان التحول اذا كان خارجا عن افعال المكلفين انه يأخذ حكم المنتقم اليه حكم المنتقل اليه ما لم يكن حيا فمثلا عذرة الادمي لو تحول الى تراب ولا يرى فيه اثر العذرة فان له حكم التراب - [00:04:32](#)

لان العلة انتفت خلاص وهي النجاسة والقذارة لا ترى مثل هذا الخمر الخمر محرم لعله الاسكار فكل ما اسكر فحكمه حكم الخمر حكمه حكم الخمر وما اسكر كثيره فقليله حرام - [00:05:02](#)

لكن لو جانا انسان وقال لماذا فرض الله الصوم يقول فرضه لقوله تعالى لعلكم تتقون لماذا فرض الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر هذا لا يسمى علة الحكم وانما يسمى حكمة التشريع - [00:05:24](#)

فحكمة التشريع قال فلان من الناس والله انا صليت صلاتي ما نهتني عن الفحشاء والمنكر. ما نقول الصلاة ما تجب عليك؟ يجب عليه ان يصلي لان الحكمة وجدت او انعدمت الحكم يبقى لا لا يجوز - [00:05:45](#)

بخلاف العلة. العلة اذا انتفت انتفى الحكم فلما يقول الفقهاء والعلماء الاحكام التعبدية لا يقاس عليها هذا الكلام من حيث الاجمال متفق عليه بين العلماء لكن من حيث التطبيق ربما نجد الخطأ عند بعض العلماء سواء من المتقدمين او من المتأخرين - [00:06:02](#)

فان قال قائل فان العلماء يقولون ان الصوم واجب بدلالة النص والاجماع والعقل كيف تقولون الاحكام التعبدية؟ لا يقاس عليها ثم تقولون الصلاة واجبة بدلالة العقل او الصلاة واجبة بدلالة العقل. نقول المقصود بدلالة العقل ليس انه يثبت حكم الصوم. وانما يثبت ما يفهم - [00:06:25](#)

من الناس عقلا حكمة الصوم فدايم لازم ننتبه لهذه الاحكام التعبدية لا يقاس عليها. ما معنى لا يقاس عليها هذه مسألة مهمة لا يقاس عليها فلا يعطى حكمها هذا شيء مهم - [00:06:54](#)

لا يعطى حكمها. مثلا لو جاء انسان وقال الصلاة هذه تنهى عن الفحشاء والمنكر انا عندي جلسة هذه الجلسة اذا عملتها اثرت على نفسك تقدر تسيطر على نفسك وتنتهي عن الفحشاء والمنكر - [00:07:13](#)

فيكون حكمها حكم الصلاة نقول لا لا يقاس على الامور التعبدية لا يقاس على الامور التعبدية. اذا ما معنى لا يقاس عليه؟ اي لا يعطى حكمها هذا واحد الامر الثاني انه لا يجوز التشريع عليها - [00:07:33](#)

لا يجوز التشريع والتفريع عليها بمعنى لا يجوز ان نجعله اصلا ثم نبني عليه فرعاً فمثلا الخمر اصل الاسكار اصل في التحريم فكل فرع اسكر فيلحق بالاصل يبني عليه لكن لو جانا انسان وقال ان الصوم في شهر رمضان من حكمته انه - [00:07:54](#)

يجعل الانسان يكون متقيا. ولذلك نرى قلة المعاصي عند الناس واقبالهم على الله فنحن نقول ما دام الفساد قد فشى فيجب على الناس ان يصوموا الاثنين والخميس قياسا على حكمة التشريع - [00:08:23](#)

في الصلاة نقول هذا باطل الاحكام التعبدية لا يقاس عليها لا يقاس ما يجوز ان نشرع نحن تشريعا جديدا قياسا على عبادة لو جانا انسان وقال انكم تتوضئون الوضوء هل هو معقولة المعنى او غير معقولة المعنى؟ مسألة خلافية بين الفقهاء - [00:08:41](#)

الذي يظهر والله اعلم ان له جانب معقول المعنى وجانب غير معقول المعنى. وبناء عليه لا يجوز ان يقاس عليه فلا يجوز لانسان ان يقول يجب مسح الرقبة قياسا على مسح الرأس - [00:09:05](#)

لانه لا يقاس الاحكام التعبدية لا يقاس عليها لا يجوز لانسان ان يأتي ويقول ما دام جاز المسح على الجوربين وجاز المسح على العمامة فيجوز المسح على القفاز لا يجوز ان نثبت الاحكام التعبدية بالقياسات العقلية - [00:09:23](#)

لا يأتي انسان ويقول انكم انتم تذكرون الله عز وجل هذا الذكر مؤثر في النفس اذا كان على هيئة الجالس في التشهد. فانا اقول يندب ان يجلس الانسان على هيئة التشهد في ذكر الله - [00:09:47](#)

نقول لا قياس في العبادات هذه قاعدة عظيمة ايها الاخوة يأتي انسان ويقول ثبت في الشرع وصول صوم الفطر للميت. وصول الصدقة للميت. اصول حج الفرض والنفل للميت اذا يقاس على ذلك جواز وصول الصلاة للميت - [00:10:07](#)

جواز وصول ثواب قراءة القرآن للميت نقول لا قياس في العبادات الاحكام التعبدية لا يقاس عليها ما الدليل على ان الاحكام التعبدية لا يقاس عليها الدليل من ناحية عدم وجود العلة المنضبطة في التشريع - [00:10:30](#)

وهي مسألة اتفاقية بين العلماء الاصول ان العلة اذا لم تكن منضبطة فلا يقاس عليها من شرط صحة القياس انضباط العلة من شرط صحة القياس معلومية العلة. من شرط صحة القياس ان يكون ان تكون العلة معلومة بالنص - [00:10:53](#)

او مفهومة من النص طيب هنا الاحكام التعبدية هي تعبدية بينك وبين الله عز وجل ما ما نعرف ما هي العلة في التشريع نعرف الحكم ولا نعرف العلة فلو جانا انسان وقال لنا لماذا الحج فرض في العمر مرة؟ وليس مرتين ما نعرف الحكمة - [00:11:16](#)

ما نعرف العلة يمكن نعرف الحكمة نقول تيسيرا على العباد لكن ما نعرف العلة لو قال قائل ان الزكاة واجبة اثنين ونصف في المئة على الفقراء والمساكين لماذا اثنين ونصف في المئة في الذهب والفضة على الفقراء والمساكين - [00:11:40](#)

وليس في البيوتات ولا العمارات التي هي من الممتلكات ويستخدمها الناس في الايجارات وغيرها لماذا لا يكون فيها زكاة؟ نقيس هذه على الذهب والفضة نقول لا قياس في العبادات هذه مسألة عظيمة ايها الاخوة. ومن ظبط هذه المسألة سلم من بدع كثيرة -

[00:12:01](#)

فان اكثر بدع الناس انهم يقيسون على العبادات اكثر بدع الناس انهم يقيسون على العبادات ولهذا لو تأملت في البدع تجد ان اجناس البدع ايا كان جنسه شركيا اكبر او اصغر او حتى - [00:12:27](#)

حتى لو كان من جنس المحرمات من البدع او كان من جنس البدع المفسقة او غير المفسقة تجد انها كلها من باب واحد وهو باب القياس باب القياس. ولهذا ايها الاخوة لما قال الله عز وجل للملائكة اني جاعل في الارض خبير. وقال لهم - [00:12:47](#)

فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين. الان هذا امر تعبدى. لا يمكن من حيث من حيث التعامل العقلي ان نعرف لماذا امر الله عز ما العلة؟ ما العلة في الامر بالسجود - [00:13:11](#)

مع اننا نعرف من من الحكم اظهار الكرامة ادم عليه السلام لان الله خلقه هذه حكمة لكن ليست علة فلذلك الملائكة ما قاسوا عليهم السلام. صحيح ولا لا؟ من الذي قاس ابليس - [00:13:30](#)

فهذا يسمى قياس في امور التعبد ابليس وقع في ثلاثة اخطاء في قياسه الاول انه قاسى في امر تعبدى والثاني انه قاس في مقابل النص وهذا ايضا فاسد اي قياس في مقابل النص فاسد - [00:13:48](#)

والثالث ان قياسه لم يكن صحيحا اذ لم ينظر الى الاصل ايها خيرا؟ اصل معدن التراب او اصل معدن النار لم يستطع ان يعرف الفرق بينهما فكان قياسه فاسدا من ثلاثة جهات - [00:14:11](#)

وهذه المسألة عظيمة لهذا قال صلى الله عليه وسلم فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي هذه مسألة مهمة. اذا لا قياس في التعبدات فعليكم بالسنة وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي - [00:14:34](#)

لو جانا انسان وقال لكم قال لك يا شيخ اللون الابيض محبوب الى النفس وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا لبس البياض. صحيح قال البسوا البياض فانه لباسكم احياء واموات - [00:14:52](#)

طيب لو جاء انسان وقال والله اللون الاخضر محبوب للنفس فلما كان اللون الابيض محبوب للنفس فنحن نقيس ونقول اللون الاخضر محبوب لاكثر النفوس فنستحب اللون الاخضر قياسا على ما ثبت من استحباب النبي صلى الله عليه وسلم للون الابيض - [00:15:10](#)

نقول هذا قياس لا يصح لانه قياس في امر تعبدى. ما نعرف لماذا النبي صلى الله عليه وسلم سن لنا لبس البياض طيب ما ذكر في النص ما ذكر في النص حكمة وليست علة - [00:15:31](#)

حكمة وليست علة لو جانا انسان وقال انتم تقولون ان بر الوالدين ان بر الوالدين آآ امر تعبدى نقول نعم امر تعبدى لكنه معقول المعنى لكنه معقول المعنى. فان جانا انسان وقال ما دام انه معقول المعنى - [00:15:46](#)

فاذا كان الاب عاقا فلا يلزم الابن ان يبر. نقول هذا قياس فاسد. لانه قست في امر تعبدى حتى لو كان الاب فاجرا او فاسقا او كافرا يجب على الوالدين ها يجب على الولد البر - [00:16:14](#)

النظر عن تعامله معه فاذا هذه مسألة عظيمة ايها الاخوة الاحكام التعبدية لا يقاس عليها. نعم القاعدة الثلاثون اذا شككنا في وجوب شيء او تحريمه فالاصل عدمه الا في العبادات فالاصل فيها التحريم - [00:16:33](#)

هذه القاعدة مركبة من شقين الشق الاول اذا شككنا بوجوب شيء هذا الامر واجب او ليس بواجب مسنون او ليس بمسنون يلتحق به يعني الواجب والمسنون الواجب ويقابله الحرام. شككنا في الامر هذا - [00:16:53](#)

هل هذا المطعوم محرم او جائز الاكل هل هذا الامر واجب او محرم هل هذا الامر مسنون او مكروه اذا شككنا في اصل الشيء في حكمه فالاصل عدم عدم الخطاب - [00:17:15](#)

فالاصل عدم الخطاب. فيبقى على الاباحة فيبقى على الاباحة اذن شككنا مثلا سؤال مهم لو قال لنا قائل ما حكم اكل الطبع مثلا فقال قائل كل ذي ناب من السباع محرم هكذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال الرجل ليس للطبع - [00:17:39](#)

لان اسنانه متساوية الان شككنا الان لم نستطع ان ندخله في العموم ولم نعرف النص الخاص فشككنا فيه هل هو مباح او ليس مباح فيبقى على الاصل وهو الاباحة لان الاصل عدم الخطاب. وما دام ان الاصل عدم الخطاب فيبقى على الاباحة - [00:18:08](#)

بجميع انواع الاشياء الموجودة في الارض لان الله يقول خلق لكم ما في الارض خلق لكم ما في الارض كل ما في الارض الاصل انه مباح للانسان الا ان يأتي الدليل التحريم - [00:18:34](#)

كل ما في الارض الاصل انه من جنس المباح حتى يأتي الدليل في رفعه من المباح الى السنية تحباب او الى الوجوب او الى الكراهة او الى التحريم واضح مثلا لو قال لنا قال اني اكره الضب - [00:18:52](#)

لماذا تكره الضب؟ قال لان النبي صلى الله عليه وسلم كرهه نقول لك الحق في هذا فقال اخر لكني اكله لانه اوكل امام النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينه عنه. قال ابن عباس ولو كان شيء محرم لنهى عنه - [00:19:14](#)

نقول نعم لك ذلك. اذا لاحظوا الان انه لا يمكن لنا نقل الشيء من الاباحة الى الكراهة الا بنص لا يمكن لنا نقل شيء من الاباحة الى التحريم الا بنص. لا يمكن ان ننقل الشيء من الاباحة الى الاستحباب الا بنص - [00:19:30](#)

لو قال جانا انسان وقال لنا من السنة انتبهوا الان. قال من السنة ان تأكل الرز بثلاثة اصابع ان الرز شلون ينوكل بثلاثة اصابع شلون عرفت ان هذه السنة الاصل في كيفية الاطعام الاباحة تأكل بما تشاء - [00:19:51](#)

بخمسة اصابع بستة اصابع اذا عندك باصبعين باصبع واحدة الاصل فيه الاباحة تأكل بما تشاء قال لا اه انا رفعتة وقسته على ذوات الحب مثل التمر والعنب ونحو ذلك من الاشياء التي تؤكل - [00:20:12](#)

يحب ان يأخذه بثلاثة اصابع قلنا هذا قياس لا يصح لان هذا ليس من جنسي هذا ليس من جنس المعداد فاذا ننتبه لهذه القضية رفع الشيء من الاصل الى السنية الى الوجوب الى الكراهة الى الاباحة لابد له من نص - [00:20:31](#)

والا فيبقى على الاصل. لو شككنا يبقى على الاصل وهو الاباحة. لو جاء انسان وقال والله عندنا لباس هذا اللباس لا نعرف هل هو لباس للرجال او لباس للنساء؟ فشككنا لا نعرف - [00:20:49](#)

في العرف ان هذا اللباس مشترك بين الرجال وبين النساء ونحن الان شككنا ما نعرف فيبقى على الاصل وهو الاباح جواز لبسه للرجال والنساء حتى يأتي ما يؤكد لنا انه مخصوص بالنساء - [00:21:08](#)

هذا من امثلة هذه القاعدة شكنا في وجوب شيء او تحريمه فالاصل عدمه. طيب اذا شككنا في سنية شيء او كراهته فالاصل عدمه يبقى على الاباحة هذا الشق الاول هذا في امور المباحات - [00:21:26](#)

بامور المأكولات والمطعمومات والمشروبات والملبوسات والمزروعات ونحو ذلك اما قال الا في العبادات فالاصل فيها التحريم اذا شككنا هل هذا الشيء مندوب ها او واجب. ليش قلنا مندوبة؟ ليش ما قلنا مباح؟ ما في شيء اسمه عبادة مباحة - [00:21:45](#)

العبادات ما يقال فيها بالاباح كل عبادة لابد ان يكون اما مندوب واما واجب. ما في شي اسمه عندنا عبادة مباحة ما في. الاباحة هذا حكم في الامور ها التعاملات في امور التعاملات. حكم في امور التعاملات - [00:22:09](#)

اذا ماذا نقول في العبادات؟ نقول اذا شككنا في شيء من العبادات هل هذه عبادة مسنونة وغير مسنونة فالاصل عدم سنيته تحريم التعبد به ليش؟ لان التعبد لا بد له من نص والاصل عدمه - [00:22:30](#)

طيب اذا شككنا هل هذا العبادة واجبة او غير واجبة فالاصل انها غير واجبة الاصل في العبادات التحريم واما الاصل في معاملات الحل اذا لاحظ الان لو شككت في مطعموم جاك شخص وقال البيبيسي حرام ولا حلال - [00:22:52](#)

انت ما تعرف الحكم دار عندك الامر بين امرين. الامر الاول انه مكوناته الماء الامر الثاني ان فيه نوع من الكافيين وهذا منبه فشككت الان هل هذا الكافيين يصل الى مرتبة الاسكار او يصل الى مرتبة الفتور او يصل الى مرتبة الاشكال في - [00:23:13](#)

ان شككت فالاصل انه مباح دار بين امرين فبقي الامر على الاصل طيب اذا جانا انسان وقال لنا الان هل يجب علي هل يجب علي اذا

اردت ان اتوضأ ان استقبل القبلة او لا يجب - 00:23:38

فالاصل عدم الوجوب طيب اذا اراد الانسان ان يتقرب بهذا نقول ليس لك ان يحرم عليك التقرب بشيء لم يثبت وهذه قاعدة مهمة يحرم على الانسان ان يتقرب الى الله بشيء لم يثبت نصا. فاذا لم يثبت نصا - 00:23:59

من الناحية الشرعية فلا يجوز للانسان ان يتعبد الى الله عز وجل. ما يجي انسان يقول انا اتعبد الى الله بشرب الماي. لا انت تقول تعبد الى الله ابشر بالماي كيف - 00:24:22

تقول اتعبد الى الله بان امسك الماء باليمين اتعبد الى الله بان اشرب ثلاثا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لو قلت اني اشرب الماء لكي يتقوى على الصوم فان في السحور بركة ما في اشكال هذا - 00:24:32

فلا بد ان ننتبه ان الاصل في المعاملات الاباحة والاصل في العبادات التحريم والمنع حتى يأتي دليل الوجوب. يعني في المعاملات نبي دليل يمنع يحرم في العبادات نبي دليل يوجب او يسن يسنه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. والاصل في هذا - 00:24:49

الاباحة في المعاملات واضحة من قوله عز وجل من قول النبي صلى الله عليه وسلم وسكت عن اشياء رحمة بكم اذا هذا المسكوت هو من جنس المباح. وقال في التعبديات صلى الله عليه وسلم - 00:25:15

قال في التعبديات ايها الناس اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. اذا ما امرنا خلاص ولهذا قال عز وجل اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ما لم ينزل فلا يجوز ان نتبعه وان ندعي فيه السنية او الاستحباب او الوجوب. نعم - 00:25:35

القاعدة الحادية والثلاثون امتثال الامر لا يتم الا بفعل جميعه وامتنال النهي لا يتم الا بترك جميع هذه قاعدة لطيفة جدا ومهمة لان بعض الناس قد لا ينتبه الى هذا - 00:25:55

الوضوء هذا اسم صح؟ والراس الشم واليد اسم هذه القاعدة يعبر عنها المالكية كما ذكرها ابن رشد في بداية المجتهد بمسألة هل الشيء يأخذ حكمه باكثره او بكله او ببعضه ثلاثة اقوال محكية - 00:26:15

يعني الان انسان لما يأتي ويقول الوضوء هذا اسم هل نستطيع نطرق الوضوء على بعضه يعني انسان غسل وجهه ويديه ومسح رأسه لم يغسل رجليه. هل نقول عنه متوضى لا - 00:26:42

هذا معنى القاعدة. امتثال الامر لا يتم الا بفعل جميعه قالوا وامسحوا برؤوسكم قول الصحيح من اقوال اهل العلم ان امتثال هذا الامر وامسحه برؤوسكم لا يتم الا اذا مسحنا بالرأس كله - 00:27:01

وايديكم الايدي ما في اشكال لان فيه الى لكن فاغسلوا وجوهكم. واحد غسل بعض وجهه. هل امتثال الامر اجيبوا لم يمثل الامر. اذا هذا معنى القاعدة. امتثال الامر لا يتم الا بفعل جميع. لو صام انسان من اول النهار فلما جاء قبل - 00:27:20

المغرب برقع ساعة افطر هل صام؟ ما يعتبر صام لا يعطى حكم الصوم. لماذا؟ لان امتثال الامر لا يتم الا بفعل جميعه صلى اربع ركعات لكن ما تشهد وخرج من الصلاة هل صلى؟ العشاء ما صلى - 00:27:43

واضح؟ اذا هذه قاعدة مهمة امتثال الامر لا يتم الا بفعل جميعه لو ذهب انسان للحج فعل كل شيء غير انه لم يقف طواف الافاضة لاحظ الان عمل جميع الاركان وجميع الواجبات وجميع المندوبات لم يطف طواف الافاضة ما نستطيع ان نقول انه حج - 00:28:02

حتى يطوف طواف الافاضة اذا هذه قاعدة مهمة امتثال الامر لا يتم الا بفعل جميعه ما يجي انسان ها ياخذ الماي يرش على جبينه ونص وجهه يقول انا غسلت وجهي ما غسلت وجهك - 00:28:29

لان قوله فامسحوا فاغسلوا وجوهكم لا يصح امتثال الامر الا بكله الا بفعل طيب هذه قاعدة بالنسبة للامر كل امر امر به الشارع فلا نقول انه قد امتثل الا اذا فعله كله اي اخذ الاسم كله - 00:28:46

اخذ الاسم متى نغطي الاسم؟ اذا فعل الفعل كله نعطيه الاسم نعطيه الفعل والا ما يسمى فاعلا ولا يعطى الاسم لا يقال له مصلي الا اذا ادى الصلاة كاملة لا يقال له صائم الا اذا ادى الصلاة صياما كاملة. هذا في العبادات التي - 00:29:12

لا تتجزأ فان كانت العبادة تتجزأ. انتبهوا لهذه المسألة. ان كانت العبادة تتجزأ فانه اذا فعل البعض ها يقال انه فعل البعض ما هي العبادات التي تتجزأ فالذكر لو قال انسان سبحان الله ما كمل ما قال الحمد لله يسمى ذاكرا - 00:29:36

لأنها عبادة تتجزأ تلاوة القرآن لو قرأ آية واحدة يسمى تاليا يسمى لكن إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة إلا بفاتحة

الكتاب. الآن ما يصح أن يقال عنه تالي - [00:30:04](#)

إلا إذا ختم الفاتحة طيب الزكاة؟ اثنين ونصف في المنة الرجل أخرج اثنين في المنة وأبقى النص هذا أخرج بعض زكاته ولا يقال أنه

أخرج الزكاة يصح منه إخراج البعض والباقي يبقى في ذمته - [00:30:22](#)

إذا نفرق بين العبادات التي هي قابلة للتجزؤ. وهي التي يأتي بعضها تلو بعض منفصلا لا يترتب بعضها على بعض فهذا لا بأس بأن يفعل

فهذا يقبل منه البعض ويطلب بما بقي ويطلب - [00:30:40](#)

ما بقي هذا بالنسبة لامثال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه. إذا على التفصيل في العبادات التي لا تتبعض لا بد من فعل الكل في العبادات

التي تتبعض لو فعل البعض يقال فعل البعض ويطلب بالباقي - [00:31:00](#)

واضح؟ إنسان أنت تطالبه بالف دينار. فأعطاك ثمان مئة دينار هل نقول بعض الدين ولا نقول ما أدى الدين إذا أدى بعض الدين

ويطلب الباقي. لماذا؟ لأن هذه لاحظوا الآن تتجزأ قابلة للتجزؤ - [00:31:21](#)

قابلة للتجزؤ قال وامثال النهي لا يتم إلا بترك جميعه. هذه مسألة أيضا مهمة امثال النهي لا يتم إلا بترك جميعه نهى الشارع عن

الكذب فإذا جاء إنسان وقال أنا أكذب كذبة يسمونها بيضة - [00:31:40](#)

يسمونها بيضة سميتها بيضة سودا هي كذبة. واحدة أو اثنتين هي كذبة. ثلاثة وأربعة وخمسين هي كذبة لا يصح امثال النهي إلا بترك

جميعه لو شهد إنسان شهادة الزور مرة واحدة ماذا يسمى - [00:32:03](#)

ها شاهد زور يقول يا جماعة مرة واحدة شاهدت ما لنا علاقة أنت الآن ما امثلت الأمر واضح؟ إذا لا امثال النهي لا يتم إلا بترك

جميع يعني بتركه بالكلية - [00:32:24](#)

بتركه بالكلية لو جاء إنسان وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكلام في الصلاة وقال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من

كلام الناس. قال والله أنا بس بقول - [00:32:38](#)

حق زوجتي تعالي هل امثل الأمر؟ ما امثل الأمر لاحظوا الآن النهي لا يتم الامثال إلا بترك جميعه رأسا نهى النبي صلى الله عليه

وسلم الصائم نهى النبي صلى الله عليه وسلم الصائم عن أيش - [00:32:58](#)

الأكل وعن الشرب فلو أكل شيئا من الطعام هل يعتبر امثال الأمر؟ امثال إذا هذا معنى هذه القاعدة ولذلك فهي مبنية على قاعدة

وهي من هو الذي يستحق الاسم؟ أي فاعل يستحق الاسم - [00:33:23](#)

بالنسبة للممثل امثال الأمر لا يستحق الاسم إلا بعد أداء كل العبادة بها إلا بعد أداء كل الشيء الفرض عليه أو المندوب عليه بالنسبة

للهي لا يقال ممثال إلا إذا تركه رأسا تركه بالكلية - [00:33:42](#)

فمثلا لو قال إنسان أنا غص البصر ثم اتبع نظره على امرأة واحدة هل هذا يسمى غص البصر؟ ما يسمى غص البصر هذا من امثلة هذه

القاعدة ولذلك هنا فائدة لطيفة ذكرها بعض المفسرين - [00:34:05](#)

وسمعتها من شيخي أبي زكريا رحمه الله أن الله عز وجل إذا نهى عن شيء فإنه ينهي عن أسبابه حتى يتم البعد عنه بالكلية ولهذا لو

تلاحظون ما قال لا تزنا في القرآن قال ولا تقربوا الزنا - [00:34:24](#)

ها ولا تقربوا الزنا لذلك لأن الإنسان إذا قرب من الشيء فعل بعضه يسمى فاعلا ولا تقربوا الزنا يأتي إنسان ويقول والله أنا رحت

شاهدت شهادة الزور نص شهادة زور. نص ولا ربع هي شهادة زور ما لنا علاقة - [00:34:48](#)

مرة ولا مرتين ولا عشرة ولا عشرين هي شهادة زور نعم القاعدة لك سؤال أيش؟ ها ما دام الشارع رخص فيه فليس بكذب لأنه

كذب محرم وما دام الشارع رخص فيه فهو ليس بكذب - [00:35:11](#)

لماذا ليس بكذب؟ لأنه الصحيح من أقوال أهل العلم أن المقصود به التورية ما رخص فيه التورية. لم يثبت عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه رخص بالكذب الصريح وما جاء في بعض روايات الحديث أنه رخص في الكذب في ثلاث المقصود بالكذب هنا في نظر

المستمع وأما هو ما يقول - [00:35:47](#)

الا كلاما عاما نعم القاعدة الثانية والثلاثون كل مدفوع لاذاه فلا حرمة له. وكل ما ابيح اتلافه لصونه في فانه يدافع بالاسهل فالاسهل.

فاذا امكن دفعه بغير القتل دفع والا قتل. هذه القاعدة - [00:36:13](#)

هي عامة في الصائلين عامة في الصائلين وعامة في المدفوعين وهذا وجه العموم الذي لاجله ذكره يعني جمع ووضع هنا من الشيخ كل مدفوع لاذاه فلا حرمة له الكلية هذه مطردة - [00:36:37](#)

النملة اذا قرصتك فقتلتها لا حرمة لها اذا جاء الضفدع وهو منهى انت منهى عن قتل الضفدع فجاء الضفدع واراد افساد الطعام فقتلته فلا حرمة له جادمي واراد ان يتعرض لعرضك - [00:37:04](#)

فدفعته وهو محرم القتل. فدفعته بالاسهل فلم يندفع الا بالقتل فلا حرمة له جا حيوان محترم محترم يعني بمعنى له قيمة عند اهله. ما هو محترم يعني ادمي كالفرس او الجمل. فاراد ان - [00:37:26](#)

يدوس على ابنك فدفعته فلم يندفع الا بالقتل فلا حرمة له اذا هذه قاعدة عامة بالنسبة للصائلين. كل صائل الصائل هو الدافع ليدفع كل صائل لا يلزمه شيء ما دام دفع الصائل ما دام دفع المدفوع او - [00:37:52](#)

الذي يأتي اليه دفعه لاجل رفع الضرر عن نفسه هذه مسألة مهمة اذا جاء الصائل اليك فدفعته كيف تدفعه؟ اذا كل مدفوع هذه كلها انسان حيوان حتى لو كان جماد - [00:38:20](#)

لو ان انسانا كان بيته في الجبل تأمل معي الان يعلم ان هناك احجار هذه الاحجار تنحدر من رأس الجبال وربما يأتي الى بيته فعمل طريقة معبنة من الاسمنت او غير ذلك ان هذه الاحجار اذا سقطت لا تسقط على بيته وانما يسقط في الوادي - [00:38:40](#)

ولا يتظر احد اخر لا حرمة لهذه الاحجار حتى لو كانت لآخرين. لماذا؟ لانها ايلة للسقوط على بيته مثلا انسان رأى سيارة انسان هذه السيارة ايلة للسقوط على ولده. فاراد ان يدفعها - [00:39:05](#)

فدفعها فتلفت اذا هذه الكلية في جميع الصائلين سواء كانت من الجمادات او من البهائم او من الانسان كل مدفوع لاذاه فلا حرمة له وكل ما ابيح اتلافه لصومه اي لاعتدائه - [00:39:27](#)

الصائل هو المعتدي وكل ما ابيح يتلافه لصوله لاعتدائه كيف يدفع؟ يدفع بالاسهل مثل ما ذكر الامام احمد في اصول السنة لما سئل عن الخوارج كيف يدفعون؟ قال يسعى في دفعهم - [00:39:48](#)

فان لم يندفعوا فيعمل معهم على ما يندفعون فان لم يندفعوا فقتلهم فابعد الله المقتول اذا يدافع يدافع الانسان الصائل بالاسهل فالاسهل مثلا جاء انسان يعتدي عليك او على مالك وعلى عرضك - [00:40:08](#)

فانت الان امامه خيارين هو يأتي يريد ان يعتدي عليك امامك خياران اما ان تطلق الرصاص على رأسه فيموت او على رجله فينجرح ويسقط ولا يستطيع ان يضرك فانت يجب ان تجرح رجله ولا تذبحه - [00:40:33](#)

هذه قاعدة عظيمة ترى فاذا امكن دفعه بغير القتل دفع والا قتل من الذي يقدر البدء بالاسهل فالاسهل الذي يقدر هو الذي يدفع الصائل الدافع الذي يدفع الصائل ودليل هذه القاعدة قول النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:40:52](#)

في الحديث الصحيح قال البئر جبارة والعجماء جبارا لماذا هذا هدر لان الانسان عندما جاء عند البهيمة هذه البهيمة دفعت هو الذي لم يحترم نفسه طيب اذا كان هذا الانسان لم يحترم نفسه فدفع الصائل من باب اولي - [00:41:21](#)

وكذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه ان رجلا كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم وكان عبدا لرجل ظريف في المدينة او امة فقام هذا الاعمى فقتله. فلما اصبح - [00:41:47](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتله؟ فقام الرجل؟ قال انا يا رسول الله انه كان يسبك فاهدر النبي صلى الله عليه وسلم دما فدل على ان لولي الامر ان يهدر دم الصائل - [00:42:07](#)

ان يهدر دم المعتدي وايضا ليس لعرق غادر هذا جاء في الحديث. ليس لعرق غادر شيء. اذا من جاء وتعدى على ارضك فاتلفت ما بناه على ارضك. ليس له شيء - [00:42:22](#)

نعم القاعدة الثالثة والثلاثون الواجب اطلاق ما اطلقه الله ورسوله. وتقبيد ما قيده الله ورسوله هذه قاعدة مهمة جدا وهي عامة في

الاستدلال. قاعدة مهمة وعامة في الاستدلال ما اطلقه الله لا يجوز تقييده - [00:42:44](#)

وما اطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز تقييده. المطلق عند علماء الاصول هو الذي لم اضبط بوصف المطلق هو الجنس الذي لم يضبط بوصف ولا بنوع فمثلا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:09](#)

قال اطعم ستة مساكين. اطعم. وفي القرآن الكريم قال فمن كان منكم مريضا او على فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأى ففدية من طعام صح من صيام او صدقة او نسك - [00:43:32](#)

طيب قال صدقة مطلقة. النبي قال اطعم مطلقا. تأمل معي الان قال اطعم ستة مساكين هل بين له ووصف له المطلق من الصدقات او قال اطعموا خلاص اطعم اذا علمنا ان الصدقة هنا خاص بالاطعام. مطلق في القرآن وصف في حديث النبي - [00:43:51](#)

على الاطلاق بالطعام هنا صدقة مطلقة هنا اطعام لا يجوز ان نقيده الان نقول لازم بر لازم شعير لازم التمر ما يجوز قال عز وجل في كفارة اليمين فكفارته اطعام عشرة مساكين. اطعام هل بين هل قيد نوع الاطعام - [00:44:19](#)

هل ذكر جنس نوع الطعام هل هو بر او شعير او زبيب او ملح او او اذا ما اطلقه الله يجب ان يبقى مطلقا ما اطلقه رسول الله يجب ان يبقى مطلقا وهذه قضية مهمة من خصائص - [00:44:40](#)

من خصائص التشريع تقييد المطلق وتعميم الخاص او تخصيص لعام. هذا من خصائص المشرع وليس من خصائص العباد ليس لاحد ان يخصص الواجب اطلاق ما اطلقه الله ورسوله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:45:00](#)

في الحديث قال من صلى اه البخيل من ذكرت عنده فلن يصلي علي. هل ذكر المرة ما ذكر اذا مرة مرتين ثلاث الامر راجع لك ما ما قيده لا بمرة ولا بوصف ولا اذا حتى ما قيده. لو جاء انسان وقال بخيل من ذكرت عنده فلم يصلي علي - [00:45:25](#)

ما يصير لازم تقول اللهم صل وسلم. تقول منين جبت واسلم؟ النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يصلي علي. انت الان قيده فان قال لان الله قال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا. قلنا هذاك عمومه في وجه وهذا عمومه في وجه - [00:45:52](#)

فينبغي ابقاء ما اطلقه الله ولا نخصصه. لان فيه توسعة على الامة فيه توسعة على الامة ولا يجوز ان نقيده ما اطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا الان اضرب لكم مثال - [00:46:14](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه كما في حديث المسية في صلاته قال ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن وفي سورة المزمّل فاقروا ما تيسر من القرآن ما تيسر هل هو محدود بعدد معين - [00:46:37](#)

عشرين اية ثلاثين اية خمسين اية ما يجوز لاحد ان يأتي ويقول لا تصح الصلاة الا بعد الفاتحة الا باية او ايتين او ثلاث او اربعة او خمس ما يجوز. لماذا؟ لان الله اطلق فاقروا ما تيسر من القرآن. والنبي صلى الله عليه وسلم اطلق - [00:46:55](#)

ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن. اذا لا يجوز للانسان يقيد طيب قال ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه او في رواية ثم ليتخير من الدعاء ما شاء. فيأتي انسان يقول ما يصير لازم تدعو دعاء واحد بس قبل السلام. يصير؟ ما يصير لان - [00:47:15](#)

ما اطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم يبقى على الاطلاق وتقييد ما قيده الله ورسوله اذا الواجب علينا ان نبقي القيد الذي ابقاه الله ورسوله ليس؟ لان اذا شلنا القيد اطلقناه. وهذا عكس الاول - [00:47:38](#)

لا يجوز مثلا قال عز وجل فتحرير رقبة مؤمنة الان مقيدة ولا مطلقة؟ مقيدة. مقيدة. الجنس بنوع. الجنس رقبة والنوع مؤمنة. لاحظ الان الوصف جنس ونوع طيب ما قيده الله هنا لا يجوز اطلاقه - [00:47:59](#)

فباجماع المسلمين لا يجوز هنا هنا لا يجوز الا رقبة مؤمنة وان كان في غيره خلاف والصواب انه ايضا لا يجوز لان ما اطلقه الشارع في موضع وهذا ايضا تتم القاعدة في باب الاستدلال - [00:48:23](#)

تكتب لان ما اطلقه الله في موضع وقيده في موضع فان المطلق يحمل على المقيد لان ما اطلقه الله في موضعه وقيده في موضع اخر فان المقيد يحمل فان المطلق يحمل على المقيد - [00:48:41](#)

وهذه القاعدة امثلتها كثيرة وهذا على الاختصار. قد يقول قائل لماذا لا يجوز اطلاق لماذا يجب اطلاق ما اطلقه او الله وابقاء ما قيده

الله لان هذا تشريع والتشريع من خصائص رب العالمين لا يجوز لانسان ان يشرع - [00:49:04](#)

في دين الله من عند نفسه هذا من فعل اليهود. اليهود والمشركون من صنائعهم القبيحة انهم يشرعون اشياء من عند انفسهم من عند علمائهم ثم ينسبونها الى الله فلا يجوز لمسلم ان يأتي بالبدع - [00:49:27](#)

وينسبها الى الله عز وجل او الى رسوله صلى الله عليه وسلم طيب نقف على هذا نسأل الله جل وعلا ان يبارك لنا ولكم وعلينا وعليكم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:49:48](#)

عندكم اسئلة - [00:50:07](#)